إقتراح قانون الرقابة الرقمية لحماية الأحداث

المادة الأولى:

التعاريف :

يُقصد بالمصطلاحات التالية في معرض تطبيق هذا القانون:

منصات التواصل الاجتماعي: التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تتيح إنشاء حسابات شخصية لمشاركة المحتوى والتفاعل مع الآخرين سواء كان مقرها في لبنان أو الخارج.

وتستثنى المنصات التعليمية والبحثية المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، والتي تخضع لرقابة تربوية مباشرة والتي يجاز استخدامها بقرار من وزير التربية المبني على إقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10.

المواقع المحظورة على الأحداث: المواقع التي تحدد بقرار من وزير التربية المبني على إقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10.

الهيئة: الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان المنشأة بموجب قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية - القانون رقم 431 تاريخ 2002/07/22 .

الأحداث:

يُقصد بالأحداث الأشخاص الذي لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ويتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات :

أحداث الفئة الأولى: كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أحداث الفئة الثانية: كل شخص لم يتم السادسة عشرة من عمره.

أحداث الفئة الثالثة: كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من عمره.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق:

تخضع لأحكام هذا القانون جميع منصات التواصل الإجتماعي التي من الممكن الولوج إليها أو إنشاء حسابات شخصية فيها في لبنان والحسابات المنشأة فيها عبر الترددات اللبنانية سواء كان مقر هذه المنصات في لبنان أو الخارج.

تحدد الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان وفقا لأحكام قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية المنصات والمواقع المشمولة بهذا القانون .

المادة الثالثة:

شروط إنشاء حسابات على منصات التواصل الإجتماعي:

فيما يتعلّق بأحداث الفئة الأولى :

يُمنع منعاً باتاً على أي منصة تواصل إجتماعي السماح للأشخاص دون سن الـ 13 من العمر بإنشاء حسابات أو الولوج إلى خدماتها داخل الأراضي اللبنانية، حتى لو تم ذلك بموافقة أولياء الأمر.

فيما يتعلّق بأحداث الفئة الثانية:

يُمنع منعاً باتاً على أي منصة تواصل إجتماعي السماح للأشخاص دون سن الـ 16 من العمر بإنشاء حسابات أو الولوج إلى خدماتها داخل الأراضي اللبنانية، إلا إذا تم ذلك بموافقة أولياء الأمر على أن يكون الولوج محدوداً بالشروط الواردة في هذا القانون.

فيما يتعلّق بأحداث الفئة الثالثة:

يُمنع منعاً باتاً على أي منصة تواصل إجتماعي السماح للأشخاص دون سن الـ 18 من العمر بإنشاء حسابات أو الولوج إلى خدماتها داخل الأراضي اللبنانية، إلا إذا تم ذلك بموافقة أولياء الأمر.

المادة الرابعة:

شروط إنشاء حسابات على منصات التواصل الإجتماعي:

آليات التحقق من العمر

تُلزم شركات التواصل الإجتماعي ومزودو خدمات الإنترنت في لبنان بتطبيق تقنيات "التحقق من العمر" (Age Verification) عبر الهوية الرسمية أو الوسائل البيومترية المعتمدة، أو أية وسيلة تضمن عدم تلاعب الأحداث بتاريخ الميلاد.

تحدّد شروط هذه الآليات بقرار تضعه الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان.

المادة الخامسة:

الرقابة:

تضاف إلى الصلاحيات المنصوص عنها في المادة الخامسة من قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات الفقرة التالية :

م -
تتولى الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان:
- إصدار القرارات التي تحدد المنصات المشمولة بهذا القانون.
- تحديد شروط الولوج المحدود فيما يتعلق بأحداث الفئة الثانية.
- تحديد آليات التحقق من العمر.
- تحديد تقنيات رقابة الوالدين أو أحدهما أو أولياء الأمر على حسابات القاصر.
- تحديد تقنيات ربط حسابات الأحداث بحسابات الوالدين أو أحدهما أو أولياء الأمر
- إقتراح العقوبات اللازمة بحق المخالفين لهذا القانون .
- إبلاغ منصات التواصل المشمولة بأحكام هذا القانون فور صدوره.
- إعداد التدابير والقرارات التنفيذية التطبيقية لهذا القانون ورفعها لوزير الإتصالات لإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

المادة السادسة:

العقوبات

- مع الإحتفاظ بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى يعاقب كل شخص معنوي أو طبيعي يتعمد الغش شخصياً أو يتعمد إفادة غيره من ولوج لا حق له به عن طريق الغش أو بتقديم معلومات كاذبة بغرامة تتراوح بين 10 أضعاف و 50 ضعف الحد الأدنى للأجور فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الإقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات.
- تُفرض العقوبات والغرامات على منصات التواصل وفق أحكام المادة 41 من قانون تنظيم قطاع خدمات الإتصالات ويحق للهيئة حجب المنصة لمدة تتراوح بين أسبوع و52 أسبوع، على أن تضاعف العقوبة عند التكرار.

المادة السابعة:

نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لإقتراح قانون الرقابة الرقمية لحماية الأحداث

لما كان العالم يشهد تحولاً رقمياً متسارعاً جعل من الفضاء الإفتراضي جزءاً لا يتجزأ من حياة المواطنين اليومية، إلا أن هذا التحول حمل معه مخاطر جسيمة إستهدفت الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، وهم الأطفال والقاصرون.

ولما كانت الدراسات العلمية والطبية الحديثة قد أثبتت وجود علاقة طردية بين الإفراط في إستخدام منصات التواصل الإجتماعي وبين إرتفاع معدلات القلق، الإكتئاب، وإضطرابات النوم لدى المراهقين، بالإضافة إلى تنامي ظواهر خطيرة مثل التنمر الإلكتروني (Cyber bullying) والإستغلال الجنسي والمادي عبر الإنترنت.

وبناءً على ما تقدم، يأتي هذا الإقتراح مرتكزاً على الركائز التالية:
المسؤولية الوطنية والحماية الإجتماعية: إن حماية الصحة النفسية والجسدية للناشئة هي واجب دستوري يقع على عاتق الدولة. فلبنان، الذي يمر بظروف دقيقة، يحتاج لحماية رأسماله البشري من "الإدمان الرقمي" وخوارزميات المنصات التي تهدف للربح على حساب سلامة الأطفال.
- مواكبة التوجهات التشريعية العالمية: لقد أدركت دول رائدة خطورة الترك الحبل على الغارب في الفضاء الرقمي؛ حيث أقرت أستراليا قانوناً تاريخياً يمنع الوصول للمنصات لمن هم دون الـ 16 عاماً، وتبعتها فرنسا بفرض "الأهلية الرقمية" عند سن الـ 15، وإسبانيا التي رفعت سن الرضا الرقمي إلى 16 عاماً. إن إنضمام لبنان لهذا التوجه يضعه في مصاف الدول الحريصة على سيادتها الرقمية وسلامة مواطنيها.
- سد الفراغ التشريعي: يفتقر القانون اللبناني الحالي لنصوص واضحة تُلزم الشركات التكنولوجية العابرة للحدود بوضع ضوابط تقنية (كأنظمة التحقق من العمر) تحول دون تزييف القاصرين لأعمارهم للدخول إلى عالم غير مهيأ لإستيعاب مداركهم.
- توازن المسؤوليات: يهدف هذا القانون إلى توزيع المسؤولية بين الدولة (عبر الرقابة)، الشركات المشغلة (عبر الإمتثال التقني)، والأهل (عبر الإشراف والرقابة الوالدية)، مما يخلق بيئة رقمية آمنة ومسؤولة.

غادة حلوة
27-2-26

حماية الصحة النفسية: أثبتت الدراسات العلمية أن الخوارزميات المصممة لزيادة وقت المشاهدة تؤدي إلى اضطرابات القلق والاكتئاب والعزلة الاجتماعية لدى المراهقين الذين لم يكتمل نموهم الإدراكي بعد.

- مكافحة التنمر والابتزاز: يفتقر القاصرون دون سن الـ 16 إلى الوعي الكافي للتعامل مع مخاطر التحرش السيبراني (Cyberbullying) والإبتزاز الجنسي عبر الإنترنت.

- الخصوصية الرقمية: منع شركات التكنولوجيا من جمع بيانات شخصية حساسة عن القاصرين وإستغلالها تجارياً في سن مبكرة.

- التماشي مع التوجه العالمي: السير على خطى دول متقدمة (كأستراليا وفرنسا) التي إعتبرت أن "الضرر الرقمي" لا يقل خطورة عن الأضرار الجسدية، وفرضت قيوداً صارمة على الوصول لهذه المنصات.

- تعزيز الروابط الأسرية والتعليمية: تحفيز المراهقين على إستعادة مهارات التواصل الواقعي والتركيز على التحصيل الدراسي بعيداً عن مشتتات "عالم الشاشة".

لـــــــــذلك،

نتقدم بإقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره لما فيه خير أجيالنا الصاعدة ومستقبل وطننا.

فادي علامة

27-2-26